

اقتراح قانون معجل مكرر

يتعلق بالاعتداء على الطبيب والعاملين في المؤسسات الإستشفائية

مادة وحيدة: ١- من هدد أو ضرب أو عامل بالعنف والشدة طبيباً أو أحد أفراد المؤسسات الإستشفائية المعالين للطبيب أثناء ممارستهم عملهم أو في معرض ممارستهم إياه أو بسببه يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

تشدد العقوبة المفروضة في الفقرة السابقة على النحو المبين في المادة ٢٥٧ إذا اقترفت أعمال العنف عمداً أو إذا اقترفها جماعة من ثلاثة أشخاص على الأقل.

وإذا كانت أعمال العنف من الخطورة بحيث تستوجب عقوبة أشدّ من العقوبات التي نصت عليها هذه المادة رفعت العقوبة التي استحقها الفاعل من جراء ذلك وفقاً للمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

٢- تضاف إلى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من قانون العقوبات، بعد كلمة "والمحامي"، كلمة "والطبيب".

٣- يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



The image shows several handwritten signatures in Arabic, which appear to be the signatures of the members of the committee who proposed the law. The signatures are written in black ink on a white background, and they are scattered around the main text of the proposal.

الأسباب الموجبة

تكررت في الآونة الأخيرة ظاهرة مستكورة ومتافية كلها مع رسالة الطبيب تمثلت بتعريض بعض الأطباء وأفراد المؤسسات الإستشفائية المعاونين للطبيب للتهديد أو للضرب أو لأعمال العنف والشدة.

وفضلاً عما تلحقه هذه الافعال من أذى مادي ومعنوي يطال الطبيب ومعاونيه من أفراد المؤسسات الإستشفائية، فهي تعود كذلك بالضرر البالغ على مسار العمل الطبي وتعارض مع التضحيات التي يقوم بها الأطباء وأفراد الجسم الطبي لا سيما في الظروف الصحية العصبية.

إن اقتراح القانون الراهن يرمي إلى التصدي لهذه الظاهرة الشاذة والمستكورة، ويشدد العقوبات اللاحقة بمرتكب أفعال التهديد أو الضرب أو العنف والشدة الواقعة أثناء ممارسة العمل الطبي على الطبيب وأفراد الجسم الطبي الذين يعاونونه.

كما أنه يماثل ما بين الطبيب الذي يقوم بمهمة قضائية أو يؤدي واجباً قانونياً أمام القضاء وبين سائر الأشخاص المحددين في المادة ٣٨٢ من قانون العقوبات.

ملاحظات علامة عاصم مراوح
محمد العساران
حل المقدور
Fathi